

# قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باصدار قانون الزراعة<sup>(١)</sup>

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بقانون الزراعة المرافق .

مادة ٢ — تلغى القوانين الآتية :

الذكرى تو الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن معاقبة من يُسْتَعْمَلُ القسوة مع الحيوانات .

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجمول البقر وإفاثها وقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التي تخذل لإبادة دودة لوز القطن وقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوفاية العاير النافعة للزراعة .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذر القدان وقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل إلى الخارج .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ يمنع تصدير السهان إلى الخارج .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمعاقبة أصحاب القطن والقوارين المعدلة له .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الرفع والمصارف العامة .

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير صرور الحيوانات المستوردة على الحاجز البيطري الذي استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة ورئيس هذه الطيور إلى القطر المصري .

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعظيم زراعة التقاوى المتنقة من الحالات الزراعية والقوارين المعدلة له .

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان النمر من وإعدامه .

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتحذى لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة والقوارين المعدلة له .

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية .

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعظيم زراعة تقاوي القطن المتنقة .

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنمية النباتات الغريبة من زرارات القطن .

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوارين المعدلة له .

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربيه نباتات الفاكهة وبيعها .

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة  
من مناطق تعميم تقاوي القطن الأشموني .

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق  
المقطرون والمقطورة أو السابق تعبيتها بالأسدة أو المواد الكيماوية  
في عمليات جنى القطن أو تعبيته أو تغليفه .

القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات .

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ ان الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات  
والأمراض الضارة بالنباتات والقوافين المعدلة له .

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة النباتات والمنتجات  
النباتية المصدرة للخارج .

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البايج .

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية .

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ بتربيه ووفاقية التعيل الكرنيولي وملكته .

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب .

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان  
الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم بحارة علف الحيوان وصناعته  
والقوافين المعدلة له .

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن  
المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ .

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج بذرة القطن الاكثار  
والمحافظة على تقاؤتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلع وحفظ الملود الخام .

القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن منإقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ .

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسيير أصناف الحاصلات الزراعية .

القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن مراقبة تفاؤي الحاصلات الزراعية .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوابن المعدلة له .

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الصيفية في منطقة وادى كوم امبو .

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعقاب عليها بموجب القوانين المشار إليها بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذاً للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يعصم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ ينهي أحذل السلع وحفظ المزود الخام ،  
القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ يشأن حظر إخراج بذرة المدخل من إقليم  
مصر العدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢ .

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ يشأن تسجيل أصناف المحاصيل الزراعية .  
القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٠ يشأن مرافق تعاونية المحاصيل الزراعية .  
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ يوجب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج .  
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ يشأن بطاقات الحمازة الزراعية والقوائم  
المعدلة له .

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل مساحة الأراضي التي تزرع  
بالمحاصيل الصيفية في منطقة وادى كوم أمبو .

القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٣ يشأن تنظيم الانتاج الزراعي .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعقّب عنها بموجب القوانين  
المشار إليها بالحالة التي تكون فيها في تاريخ العمل بهذا القانون .

ومن عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة  
تنفيذاً للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر الوزارة الصيفية  
مبدأً هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد  
ستة أشهر من تاريخ نشره .

يتم هذا القانون بختام الدولة ، ويفوز كفانون من فوائده ما

# قانون الزراعة

## الكتاب الأول

### في الثروة الزراعية

#### الباب الأول

##### تنظيم الإنتاج الزراعي

مادة ١ — لوزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة — أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات في مناطق معينة .

مادة ٢ — لوزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة — أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة والمحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثارات الأولى للأصناف .

مادة ٣ — يصدر وزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة — في ميعاد غایته أول يناير من كل سنة قراراً بتقسيم أراضي الجمهورية إلى مناطق وبمقدار صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة . ولا يجوز أن يزرع في دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك في المساحات التي تستعملها الوزارق أو الهيئات العلمية للتجارب أو الإكثارات الأولى في المزارع الحكومية أو غيرها .

مادة ٤٢ - لوزير الزراعة - طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة -  
أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

- (أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أي مستوى آخر .
- (ب) تحديد نظام تعاقب المحاصيل الزراعية وتحديد نسبة ما يسمى بزراعته بكل مصروف إلى جملة الأراضي التي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام القرية .
- ويحدد القرار المقصود بجملة الأرضي ونسبة ما يسمى بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو راضي من هذه النسب كما يجوز تعديها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية .
- (ج) تحديد مواعيد زراعة المحاصيل ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة متطلباتها من الحقل .
- (د) تحديد طرق زراعة المحاصيل ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد .
- (هـ) تحديد مواصفات العبوات التي تعبأ فيها المحاصيل وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد المحاصيل للتسويق .
- (و) حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صنفها وزنها باسم القرية الناتجة منها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القرار .
- (ز) تعيين المحاصيل التي تخضع للتسويق التعاوني والنظم والإجراءات الواجب اتباعها في شأنها .

**مادة ٥** — تقوم مصلحة المساحة بناءً على طلب وزارة الزراعة بإجراء أعمال التفاصيل والمحضر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة .

**مادة ٦** — في حالة مخالفة إحدى المواد ١، ٢، ٣، ٤ بند (١) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينمازع في المخالفة بأن يطلب إثبات وجه المنازعه في المحضر أو أن يقدم نظمه مكتوباً إلى مفتش الزراعة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل وإلا سقط حقه في المنازعه .

**مادة ٧** — إذا تعلقت المنازعه بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدى رسم قدره مائة قرش عند إبداء المنازعه أو تقديمها وتقوم مصلحة المساحة بناءً على طلب مديرية الزراعة بإجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو التفاصيل بخمسة أيام على الأقل .  
وإذا ثبتت صحة المنازعه يرد الرسم المدفوع كاملاً على الوزارة .  
وإذا ثبتت أن شكوى المنازع في غير محلها ألزم بهذه المصاريف .

**مادة ٨** — إذا تعلقت المنازعه بصنف المحصول فتفصل فيها لجان تبين كيفية تشكيكها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويعدد هذا القرارأمانة الخبرة الواجب أداؤها عند إبداء المنازعه أو تقديمها وأتعاب الخبراء والإجراءات التي تبعها اللجنة في أداء عملها

كـيـيجـدـ الفـرـارـ المـوـاعـيدـ الـقـىـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـانـ أـنـ تـصـدـرـ فـيـهاـ قـرـارـاتـهـاـ بـهـبـتـ  
إـلـاـمـعـنـ الـمـيـعادـ اـعـتـبرـتـ الـخـالـفـةـ كـأـنـ لـمـ تـكـنـ — وـعـنـ قـبـولـ الـمـنـازـعـةـ تـحـمـلـ  
وـقـارـةـ الـزـرـاعـةـ أـعـابـ الـنـبـرـاءـ وـتـرـدـ لـصـاحـبـ الشـائـ أـمـانـةـ الـنـبـرـةـ .

مـادـةـ ٩ـ — تـحدـدـ بـقـرـارـ مـنـ وزـيرـ الـزـرـاعـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـتـبعـ بـشـائـنـ  
حـصـادـ الـمـحـصـولـ موـهـوـ وـعـ الـمـنـازـعـةـ أوـ جـنـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـخـطـرـ صـاحـبـ الشـائـ  
بـموـعـدـ الـحـصـادـ أوـ الـجـنـيـ قـبـلـ إـجـرـائـهـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـكـتابـ مـسـجـلـ  
مـصـحـوبـ بـعـلـمـ الـوصـولـ ، وـيـنظـمـ النـزارـ كـذـلـكـ وـسـائـلـ الـمـخـافـظـةـ عـلـىـ الـمـحـصـولـ  
وـتـخـزـينـهـ حـتـىـ يـتمـ الـفـصـلـ فـيـ الـخـالـفـةـ أوـ بـيـعـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ خـشـيـةـ التـافـ .

وـيـعـتـبرـ الـمـحـصـولـ مـعـجـوزـاـ عـلـىـ إـدـارـيـاـ لـصـاحـلـ الـحـكـومـةـ مـنـ يـوـمـ تـحرـيرـ  
الـخـالـفـةـ إـلـىـ حـينـ الـفـصـلـ فـيـهـ .

## الـبـابـ الثـانـيـ

### تسـجـيلـ أـصـنـافـ الـخـاصـلـاتـ الـزـرـاعـيةـ

مـادـةـ ١٠ـ — يـصـدـرـ وزـيرـ الـزـرـاعـةـ قـرـارـاـ بـتـحـدـيدـ الـخـاصـلـاتـ الـزـرـاعـيةـ  
الـتـيـ تـسـرـىـ عـلـىـهـاـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـبـابـ .

مـادـةـ ١١ـ — تـنـشـأـ فـيـ وزـارـةـ الـزـرـاعـةـ بـلـمـةـ تـسـمـىـ "ـبـلـمـةـ تـسـجـيلـ أـصـنـافـ  
الـخـاصـلـاتـ الـزـرـاعـيةـ"ـ يـصـدـرـ بـتـشكـيلـهـاـ وـنـظـامـ الـعـمـلـ فـيـهـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ  
الـزـرـاعـةـ .

وتحتخص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف المحاصيل الجديدة  
وإختيار أسمائها والفاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ  
أحكام هذا الباب .

مادة ١٢ - يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط  
والأوضاع التي صدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٣ - للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بما تراه لازماً من البيانات  
وتقديم الكميات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لإجراء  
التجارب عليها . ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة بإجراء التجارب  
والاختبارات .

ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات .

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره  
من الأصناف الأخرى في إحدى صفات الزراعة أو ميزاته الاقتصادية .

مادة ٤١ - يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قراراً بتسجيل  
الصنف والفاء تسجيله ولا يجوز زراعة أي صنف جديد قبل تسجيله .

مادة ٤٥ - للوزير أن يحظر كلها أو جزئياً زراعة المحاصيل التي  
تسري عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك  
ابتداء من الموسم الزراعي التالي ل التاريخ صدور قرار الحظر .

ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير  
مسجلة من المحاصيل بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة  
تمدده في الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الأصناف .

# الباب الثالث

## تفاوی الحاصلات الزراعية

### الفصل الأول

#### إنتاج التفاوى

مادة ١٦ - يقصد بكلمة التفاوى أى جزء من أجزاء النبات يستعمل في تكثير الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسري عليه أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه .

مادة ١٧ - تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تفاوى الحاصلات الزراعية" يصدر بالشكلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .

وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة إنتاج التفاوى وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .

مادة ١٨ - لا يجوز غير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تفاوى من إحدى درجات الأثار الآتية :

(أ) تفاوى الأساس .

(ب) التفاوى المسجله .

(ج) التفاوى المعتمدة .

ويصدر وزير الزراعة بعدأخذ رأى لجنة تقاوي الحاملات الزراعية فراراً بتحديد مواصفات تقاوي كل من درجات الأكثار وطرق إنتاجها.

وعلى من يخص له في الانتاج اتباع هذه الطرق .

مادة ١٩ — على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوي لأحدى درجات الأكثار أو غيرها أن يزرع التقاوي التي تسلمها من الوزارة في أرضه المبينة بالعقد . ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بـ تقاوي أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على تقواطها وأن يسلم من مخصوصها الكيارات التي تحددها له الوزارة وأن ينفذ الطرفان جميع الشروط الواردة في العقد .

مادة ٢٠ — يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوي الأكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخالطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى ، وستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تقاوي الأكثار بالعلامات التي تميز بها عبواتها .

مادة ٢١ — يصدر وزير الزراعة سنوياً قراراً بتحديد الجهات المختصة لزراعة الأكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة ، وله أن يمنع زراعة القطن في نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يخصص زراعة القطن في هذه الدائرة على أن لا يكون من الصنف الذي يحدده في قراره ومن السلالة التي يخصصها لهذه المساحات .

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل في الجهات والمساحات التي يحددها الوزير في قراره .

ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منهله القائم وقت صدور القرار الحق في تعويض مناسب طبقاً لشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

وفي جميع الأحوال التي يتكرر فيها إزالة أحد المناحل بالطريق الإداري يجب أن يسبق الإزالة إثبات حالة المنحل محل الإزالة في حضور يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين من الائتلاف الاشتراكي العربي أو من يقوم مقامه وصاحب المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه .

## الفصل الثاني

### مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ٢٢ - في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة "مناطق التركيز" المناطق التي يحددها وزير الزراعة لعمم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية .

مادة ٢٣ - يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بخصوص مناطق تركيز معينة لعمم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التي يحددها في قراره .

ولا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات في مناطق التركيز إلا من التقاوي الم المصرح بها للصنف ، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعة

في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة أو الهيئات المفوترة منها بذلك — وله أن يصرح باستعمال تقاوي الصنف التي يقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها لزراعة وفقاً لأحكام خاصة بفحص البدور المعتمدة للتقاوى .

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات والنظم التي تتبع لصرف التقاوي المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز .

مادة ٤٤ — على كل حائز في مناطق التركيز تسلم تقاوي معتمدة أن يحافظ على تقواطها وألا يخلطها بغيرها من التقاوي في أي مرحلة من المراحل وألا يستعملها في غير الزراعة في أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز .

مادة ٤٥ — على كل زارع تسلم تقاوي لزراعتها في مناطق التركيز أن يسلم من مصموله المقدار الذي يحدده وزير الزراعة — وذلك مقابل ثمن المثل .

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٤٦ — يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التي تميز بها عبواتها .

ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة ، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق .

### الفصل الثالث

#### استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٧ — يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل جميع النباتات التي تختلف في صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الترية صفات الصنف المزروع من المحصول .

مادة ٢٨ — على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع أطوار نمو المحاصيل الزراعية ويكون ذلك بارشاد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها .

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف المحاصيل ومناطقها التي تطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنفيذ وكذلك أنواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة .

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر إزالة النباتات الغريبة على نفقة الحكومة في المناطق التي يحددها طبقاً لأحكام المادة (٢٣) .

مادة ٢٩ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في أرضه أو تقصيره في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بازالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة فإذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأى محصول آخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات .

## الفصل الرابع

### محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٣٠ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة محطات لغربلة تقاوي المحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها . ويصدر وزير الزراعة قرارات بالإجراءات والشروط الازمة للحصول على هذا الترخيص .

مادة ٣١ — يصدر وزير الزراعة قراراً بالشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البنور المعدة للتقاوى والإجراءات والنظم التي تراعى في عمليات الغربلة والتنظيف والإعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوي المعدة ونواتج الغربلة ويبيان القرار المذكور السجلات التي يجب على أصحاب ومديري محطات الغربلة امساكها .

مادة ٣٢ — للأمورى الضبط القضائى الحق في دخول محطات الغربلة وما يحفلها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

## الفصل الخامس

### الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن (التقاوى والتجارى)

مادة ٣٣ — لا يجوز تشغيل أى محلج إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولوزير الزراعة في حالة المخالفة وقف تشغيل المحلج بالطريق الادارى، وذلك الى أن يحكم فى المخالفة .

**مادة ٣٤ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :**

(أ) تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها في المخليج وأنواعها ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو تنظيفها أو حلزجها لإبادة ديدان اللوز أو معاملتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية .

(ب) بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الخليج وقبل ابتداء الموسم التالي .

(ج) وضع الشروط الواجب توافرها في أحواش المحالج والشون والمخازن الملحوقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهر وبذرة القطن التقاوى والتجارى وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للتخزين فى إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرته .

(د) بيان الإجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغرسها وتقديمها للخراج سواء كانت معدة لاستخراج البذرة التقاوى أو التجارى .

(هـ) وضع نماذج السجلات الواجب إمساكها بالمحالج لقيد القطن الزهر والبذرة ومخلفات الخليج والبيانات الواجب إدراجها في هذه السجلات وكيفية قيدها .

**مادة ٣٥ - لا يجوز أن يخلج بالمخليج الواحد سوى صنف واحد من قطن خلال موسم الخليج .** ويصدر وزير الزراعة سنويًا قراراً بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بخلجه في كل مخليج خلال موسم الخليج .

وللوزير إذا لم يكن محصول الصنف كافي التشغيل مخلج بالكامل أن يرخص خلحجه بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك شرط أن يحرى حلجه

بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهزة الخراج والمبذرة وأماكن التضريبة من بقايا الصنف الآخر.

وللوزير قصر الخراج في كل أو بعض المحاج على الأقطان الاكتثار وحدتها من صنف القطن المخصص لها خلال فترة معينة وله أيضا تحديد مجاج الخراج الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحاج الأقطان الناتجة من خارج هذه المناطق.

مادة ٣٦ - يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد رتب ومصدر القطن الذهري الواجب حلجه لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منه وكذلك إجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشأن في صلاحية القطن لاستخراج التقاوى منه.

وله أن يصدر عند الضرورة قرارا بقصر الخراج على الأقطان المحددة لاستخراج التقاوى ، على أن يجرى الخراج بصفة مستمرة ولفتره معينة يحددها في قراره.

مادة ٣٧ - على كل من يحوز أقطان زهر أن يتبعى من حلجها في موسم انتاجها وفي ميعاد لا يتجاوز ١٥ مارس في الوجه القبلي و ٣١ مارس في الوجه البحري ، وذلك فيما عدا الأقطان الذهري الناتجة من تقاوى الاكتثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حلجها في موسم انتاجها في ميعاد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ٣٨ - على المحاج معالجة بذرة القطن بعد الخراج مباشرة وكذلك خلفات الخراج وكنسات المحاج بواسطة الأجهزة التي تقرها وزارة الزراعة لإبادة ديدان اللوز وذلك وفقا للإجراءات والنظم التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولا يجوز إخراج أى نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكارتو أو كنسات القطن والبذرة أو أى مخلفات أخرى من نوافع الخليج وغربلة القطن والبذرة من المحاجن وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة ٣٩ - لا يجوز إقامة أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة ٤٠ - يصدر وزير الزراعة قراراً بتشكيل اللجان التي تشرف على عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوى التجارى بكل محلج واحتضانها والإجراءات الواجب عليها اتباعها .

ولا يجوز تشغيل المحاجن في غيبة اللجنة المنوط بها الإشراف عليه وهذه اللجنة أخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لإجراء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التي يحددها الوزير .

مادة ٤١ - لوزير الزراعة تكافف الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحاجن بازالة أسباب المخالفه بالطرق الإدارية على نفقة المخالف ودون انتظار الحكم في المخالفه وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إيقاف تشغيل أى جهاز للخلج أو استخراج البذره أو تنظيفها أو علاجها أقىيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم صلاحيته لغرض الذى أقيم من أجله .

(ب) إعادة علاج بذرة القطن التي لم تعالج علاجاً تاماً بعد ورود نتيجة الفحص الحشرى مباشرة .

(ج) علاج وإعدام مخلفات الخليج وكنسات الخليج التي تهتم إداره الخليج من علاجها أو إعدامها أولاً بأول .

## الفصل السادس

### الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجاري)

مادة ٢٤ — تعتبر بذرة القطن معدة للصناعة (تجاري) في الحالات الآتية :

(أ) البذرة الناتجة من الأقطان الملوحة أصلا لاستخراج البذرة المعدة للصناعة (تجاري) .

(ب) البذرة الناتجة من الأقطان الملوحة أصلا لاستخراج التقاوى والتي يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التي يمتنع عن استعمالها كتقاوى .

(ج) البذرة المستبعدة أثناء استخراج التقاوى والبذرة الناتجة من دوابيب الاسكارتو أثناء حلنج القطن لاستخراج التقاوى .

(د) البذرة الناتجة من غربلة مختلفات الحاج وكنسات الحاج والشون .

مادة ٣٤ — لا يجوز تشغيل معصرة لعصير بذرة القطن إلا بتراخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير ويدين القرار نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بما سماها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها .

مادة ٤٤ — على مديرى المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصر القيام بحصر عبواتها وزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم

الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصر وإثبات حدها وزنها في السجلات  
المعدة لذلك .

ولا يجوز إخراج بذرة القطن من المعاصر إلا بترخيص من وزارة الزراعة  
وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٥٤ - لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحاجع إلا بترخيص  
من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار  
من الوزير .

وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أي صنف من أصناف القطن  
من المحاجع إلى المعاصر لفترة معينة .

مادة ٦٤ - يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها  
في تسليم البذرة التجارى وتسليمها ونقلها بين المحاجع والمعاصر وتحديد نسب  
العجز المسموح بها في أوزان البذرة المسماة للعاصر .

مادة ٧٤ - لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى إلا في الأحواش  
الداخلية للمحاجع والمعاصر أو في الشون الملحقة بها والتي ترخص بها وزارة  
الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير  
الزراعة .

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجارى بدون  
عبوات بالاحواش الداخلية للعاصر إذا كانت البذرة قد سبقت معاملتها  
لقتل حيويتها أو إذا أودعت مخازن محكمة الإغلاق مزودة باللات تسجيل  
أوزان تعتمدتها الوزارة .

## الفصل السابع

### فحص البذر المعدة للتفاوى

مادة ٤٨ — لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها إلا بعد فحصها وتقدير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يقررها الوزير .

مادة ٤٩ — يصدر وزير الزراعة قراراً يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية ما يأتي :

(أ) مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .

(ب) طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها .

(ج) قواعد الفحص .

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ .

(و) كيفية تعيئة التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمتها واعتبارها للتفاوى .

(ز) مواصفات البطاقات التي توضع على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب أن تتضمنها .

(ج) مدة صلاحية التقاوى للزراعة والإجراءات التي تتخذ بشأنها بعد انقضاء هذه المدة .

(ط) طريقة إعداد التقاوى المختلفة من المواد السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك .

مادة ٥٠ - يجوز لصاحب الشأن في حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك الاختمام إلى لجنة تشكل من موظف فني يعينه وزير الزراعة ومن خبريين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذي يضعه وزير الزراعة سنويًا بأسماء عدد من ذوى الخبرة في التقاوى .

ويقدم الطلب كتابة إلى وزير الزراعة مبينا به اسم الخبرير الذى اختاره الطالب وتدعوا الوزارة اللجنة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتصدر اللجنة قرارها خلال المدة التى يحددها الوزير ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥١ - يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد أتعاب الخبراء المحكمين ويلزم طالب التحكيم بأداءها عند تقديم طلبه فإذا صدر قرار اللجنة في صالحه ترد إليه وتلتزم بها الوزارة .

مادة ٥٢ - إذا تقرر نهائيا عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها للتقاوى أو إيداعها أحد محلات تجارة التقاوى .

## الفصل الثامن

### استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٣٥ — لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٤٥ — يصدر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة بعد موافقة لجنة تقانى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الالال بالحكم المجر الزراعى .

ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الإعفاء منه .

مادة ٥٥ — يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج القطن غير المخلوج أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتقانى أو للصناعة .

## الفصل التاسع الاتجار في التقانى

مادة ٦٥ — يكون الاتجار في تقانى الحاصلات الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التي تعين بقرار من الوزير .

ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها إذا قام بتوزيع التقانى على مستأجرى الأرض أو باعها إليهم .

مادة ٥٧ — يجب أن يكون الإعلان عن تقانى الحاصلات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقا للمواصفات التي تقرها وزارة الزراعة بشأن التقانى المعلن عنها .

**مادة ٥٨** — لـأـمـورـيـ الضـبـطـ القـضـائـيـ أـنـ يـأـخـذـواـ عـيـنـاتـ بـغـيرـ مـقـابـلـ  
بـالـقـدـرـ وـبـالـطـرـيـقـةـ التـيـ تـحدـدـ بـقـرـارـ يـصـدـرـهـ وزـيرـ الزـرـاعـةـ وـلـهـمـ فـيـ سـبـيلـ ذـكـرـ  
دـخـولـ الـمـحـلـاتـ وـالـأـمـاـكـنـ الـمـعـدـةـ لـاـيـدـاعـ التـقاـوـيـ أـوـ التـيـ تـكـونـ قـدـ أـودـعـتـ  
بـهـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ وـذـكـرـ فـيـ عـدـاـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـالـسـكـنـ .

وـلـهـ أـيـضاـ عـنـدـ الـاشـتـاءـ ضـبـطـ التـقاـوـيـ وـالـتـحـفـظـ عـلـيـهاـ وـخـتـمـهاـ وـذـكـرـ بـعـدـ  
أـخـذـ عـيـنـاتـ مـنـهـ لـفـحـصـهـاـ وـيـصـدـرـ وزـيرـ الزـرـاعـةـ قـرـارـاـ بـالـشـروـطـ وـالـاـجـراـءـاتـ  
الـوـاجـبـ اـتـبـاعـهـ عـنـدـ التـحـفـظـ عـلـىـ التـقاـوـيـ وـالـإـفـرـاجـ عـنـهـ .

## الباب الرابع

### حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

**مادة ٥٩** — عـلـىـ مـنـ يـرـغـبـ فـيـ إـشـاءـ حـدـيـقـةـ جـدـيـدـةـ لـلـفـاكـهـةـ أـوـ التـوـسـعـ  
فـيـ حـدـيـقـةـ قـائـمـةـ أـنـ يـخـطـرـ وـزـارـةـ الزـرـاعـةـ مـقـدـماـ بـمـوـقـعـ الـأـرـضـ وـمـسـاحـتـهـ  
وـنـوـعـ أـشـجـارـ الـفـاكـهـةـ المـزـمـعـ زـرـاعـتـهـاـ وـلـأـوـزـارـةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ  
الـإـخـطـارـ أـنـ تـعـتـرـضـ بـقـرـارـ مـسـبـبـ وـإـلـاـ سـقـطـ حـقـهـاـ فـيـ الـاعـتـرـاضـ .

وـلـصـاحـبـ الشـأنـ أـنـ يـتـظـلمـ مـنـ قـرـارـ الـوـزـارـةـ إـلـىـ بـعـنـةـ فـنـيـةـ يـصـدـرـ بـتـشكـيلـهـاـ  
وـالـاـجـراـءـاتـ التـيـ تـبـعـ أـمـاـكـنـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ الزـرـاعـةـ .

عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ خـبـيرـ مـتـخـصـصـ يـخـتـارـ الـمـظـلـمـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ  
وـيـسـتـئـنـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـحـدـائقـ الـمـخـصـصـةـ لـلـتـجـارـبـ وـالـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ  
وـكـذـكـ الـحـدـائقـ الـمـعـدـةـ لـالـاسـتـهـلاـكـ الشـخـصـيـ وـالـتـيـ تـحدـدـ مـوـاصـفـاتـهـ بـقـرـارـ  
منـ وزـيرـ الزـرـاعـةـ .

مادة ٦٠ — لا يجوز إنشاء مشتل لتربيه نباتات الفاكهة بقصد بيعها أو نقل مشتل من مكانه إلا بتخريص من وزارة الزراعة .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط التخريص والرسم الواجب أداؤه وتعنى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو العلمية من أداء هذا الرسم .

مادة ٦١ — يصدر وزير الزراعة قراراً يبين الطرق التي يجب عمل أصحاب المشاتل اتباعها في تربية نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نماذج السجلات الواجب عليهم امساكها وطرق القيد فيها .

مادة ٦٢ — يجوز للأصحاب الحدائق أن ينشئوا مشاتل لبيعهم الخاصة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

مادة ٦٣ — لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا في محل مخصوص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر التخريص طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة ٦٤ — يحظر تصدير فسائل نخيل البلح إلا بتصریح من وزير الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها .

مادة ٦٥ — لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف - أن يصدر قراراً بغرس الأشجار الخشبية على جانبي جسور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التي تفرض على ملاك أو حائز الأرض المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجاناً وما يتبع في حالة تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التي تمنع من كان تعهده للغرس من ضمها وله بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها وما يؤدى للملك والخائز من ثمنها عند بيعها .

## الباب الخامس

### المخصبات الزراعية

مادة ٦٦ — يقصد بالمخصلبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها ومواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة — لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة انتاجها .

مادة ٦٧ — تشكل بوزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة المخلبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخلبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبايداء الرأى في جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب .

مادة ٦٨ — يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) أنواع المخلبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها .

(ب) شروط واجراءات الترخيص في استيراد المخلبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى .

(ج) إجراءات تسجيل المخلبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تتجاوز خمسة جنيهات .

(د) كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بما لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الاجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها .

مادة ٦٩ — لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من متطلبات المزرعة للاستعمال الخاص .

مادة ٧٠ — يجب أن يكون الإعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٧١ — للأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلها أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولم يمكِن ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها فيها . عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات في حالة الاشتباه في غشها .

# الباب السادس

## وقاية المزروعات

### الفصل الأول

#### مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٧٢ — يقصد بكلمة "آفة" كل كائن قد يسبب ضرراً اقتصادياً للنباتات، ويقصد بكلمة "النباتات" في هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والغروسات والخواص والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائل أجزائها الأخرى ومنتجاتها.

مادة ٧٣ — يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات الضارة والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتداير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وهل الأفضل في المسائل الآتية :

(أ) تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بأفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى ملיהםة أو مصابة.

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بمحظوظ زراعتها أو تقدير دريها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشار الآفات.

(ج) وضع نظام مقاومة الآفات بما في ذلك بيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستعمل في المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات.

(د) تكليف العاملين في الزراعة ممن لا تقل سنهم عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الإدارية المختصة من أعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجر تحدده تلك الجهة . ويجوز لكل شخص كلف بمحاسنة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادرًا عليه وأن يتوافر فيه شرط السن المذكور .

(ه) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الحضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الشمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

(و) وضع الشروط والإجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفى الجهة الإدارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات .

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التي يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها .

(ح) وضع نظام مكافحة الحراد الصحراوى .

(ط) بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها وعلاجها .

مادة ٤٧ - إذا كانت الإصابة مصدر خطوي يهدى النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما في ذلك تقليل النباتات المصابة واعدامها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة وعلى نفقتها وفي هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضاً لمالك النباتات حسب قيمتها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بالتدابير التي تتخذ في تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل في النزاع المترتب على هذا التقدير .

مادة ٧٥ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على ما يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات — والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالإيجار . ويتم الاستيلاء ب مجرد الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها وتسليمها في المواعيد وطبقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام الحرد وإلا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التي يصدر بتشكيلها وتنظيم الإجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الموضوع إليها وإخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لذوى الشأن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم بذلك القرار .

وتحكم المحكمة في الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا .

مادة ٧٦ — يجوز بالطريق الإداري ضبط وإعدام النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التي تصدر تنفيذا له وبجميع الأشياء التي استعملت في حزمها وتعبئتها .

مادة ٧٧ — للأمورى الضبط القضائى دخول أى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه في وجود نباتات مصابة به . ولم يضعوا تحت المراقبة النباتات التي يشتبه في إصابتها وذلك كله طبقا للنظم والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

## الفصل الثاني

### مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٧٨ — يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحيشات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٧٩ — يشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتحتسب هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها .

مادة ٨٠ — يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول .

(ب) شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المبيدات والاتجار فيها .

(ج) إجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها ، وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بما لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الإجراءات التي تتبع في نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها .

(هـ) حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة إلى أخرى .

مادة ٨١ - لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٨٢ - يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها و Tess جيلها و توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٨٣ - للأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها ، وله فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المبيدات أو يستبه فى وجودها فيها ، عدا الأماكن الخصبة للسكن .

و يجوز لهم التحفظ على المبيدات فى حالة الاشتباه فى غشها .

### الفصل الثالث

#### الحجر الزراعى

مادة ٨٤ - يقصد بكلمة النباتات فى هذا الفصل النباتات بجميع أجزائها سواء كان جذوراً أو أوراقاً أو أزهاراً أو ثماراً أو بذوراً وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافاً كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والمحظوظ تجهيزها لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٨٥ - تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعى" برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة .

وتحبب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المقدمة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها .

مادة ٨٦ — لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية ، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذي الشأن أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته .

مادة ٨٧ — لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته .

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا كان إدخالها لا يتربّ عليه أضرار اقتصادية بمزرعات البلاد أو محاصيلها .

مادة ٨٨ — يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن في إدخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لشئون التموين إذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكافية لمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومزرعاتها .

ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التي تعينها . ويتحمل المستورد جميع المصاروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

**مادة ٨٩ -** لوزير الزراعة أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

- (أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التي تقرها لجنة المخبر الزراعي .
- (ب) حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المختلفة عن استهلاك البوانس والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .
- (ج) حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات المخبر الزراعي في الدول المصدر إليها .
- (د) شروط الترخيص في تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص .
- (هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضي الجمهورية .
- (و) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة .
- (ز) الإجراءات التي تخذل في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية بتطبيقها لأحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له .

(ح) تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الإعفاء منها .

## الباب السابع

### بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٩٠ - في تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائزًا كلَّ مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه وفي حالة الإيجار بالزيارة يعتبر مالك الأرض حائزًا مالم يتفق الطرفان كتابةً في العقد مثل إثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر في حكم الحائز أيضًا مربى الماشية ، وتسرى عليه أحكام هذا الباب .

مادة ٩١ - ينشأ في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعي المختص مسؤولاً عن إثبات تلك البيانات بالسجل .

وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل .

مادة ٩٢ - يجب على كل حائز أو من ينوبه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التي يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بياناً بمقدار ما في حيازته من أراض زراعية أو ماشية أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغير وذلك طبقاً للأنموذج الذي تعدد وزارة الزراعة لهذا الغرض وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكي لمراجعتها واعتراضها قبل إثباتها بالسجل .

فإذا لم يقدم الحائز البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة في المواعيد المحددة أثبتت موظف وزارة الزراعة المختص إسمه في كشوف المتخلفين وكلف اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها في السجل وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز .

ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على اتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرار الحائز الجديد بتحمل الديون المستحقة عن الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني .

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية .

#### مادة ٩٣ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسؤولين عنها والرسوم الواجب أداؤها في حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠٠ مليون ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير .

وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية .

(ب) طرق الطعن في بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب أداؤها عند نظر الطعن بما لا يجاوز مائة قرش والحالات التي يلزم الطاعن فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الإعفاء منها والجهة التي تفصل في الطعن وكيفية تحكيمها والإجراءات التي تبعها .

(ج) كيفية ضم الخدمات الزراعية في جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للزراع الذين لهم حيازات متصلة بالزمام .

## الباب الثامن

### (العقوبات)

مادة ٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهًا.

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة في السجلات المنصوص عليها في المادة ٩١ مع علمه بذلك.

(ب) كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة في نماذج الحيازة المنصوص عليها في المادة ٩٢ مع علمه بذلك.

(ج) كل مخالفة لإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٣ وذلك فضلاً عن تحويل المائز الجديد بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية.

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٣ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا.

مادة ٩٥ - كل مخالفة للمادة ٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيهًا عن كل كيلو جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بعcasadرتها.

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة جاز الحكم بعزله.

مادة ٩٦ - كل مخالفة لأحدى المواد ٦٩، ٨٧، ٨٩، ٨١، ٦٩ أو القرارات الصادرة تنفيذاً للبندين «أ»، «ب» من المادة ٦٨ أو للبندين «د»،

من المادة "٧٣" أو للبندين "أ" ، "هـ" من المادة "٨٠" أو لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" ، "و" ، "ز" من المادة ٨٩ يعاقب من تكبيها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيه ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة الأدوات والمواد أو المخربات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال .

ولا يجوز مصادرة المخربات والمبيدات إذا كان موضوع المخالفة نقصاً في وزنها .

وفي حالة مخالفة إحدى المواد ٩٨ (بندي "أ") ، ٨٠ ، ٦٩ (بندي "أ" و "هـ") والمادة ٨١ يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق وجوباً .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ ، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذاً لل المادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

مادة ٩٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من يخالف أحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "هـ" ، "و" ، "ز" ، "ط" من المادة ٧٣ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها أو أخل بالإجراءات التي تتخذ وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤

(ب) كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل إجراءات الاستيلاء .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٩٨ - يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيه ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام إحدى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

و ٣٨ (فقرة ثانية) ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ٨٢ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها .

وذلك فضلا عن الحكم بإغلاق المحلج عند مخالفة المادة ٣٣ وبايقاف الآلات أو إغلاق المحلج أو الشون محل المخالفة على حسب الأحوال عند مخالفة المادة ٣٤

وفي حالة مخالفة المادة ٣٥ يجب الحكم بمصادره البذرية الناتجة من عملية المحاج ، كما يجب الحكم بايقاف الأجهزة موضوع المخالفة عند مخالفة المادة ٣٩ وبإغلاق المعصرة في حالة مخالفة المادة ٣٤ وبمصادرة في حالة مخالفة إحدى المادتين ٤٤ ، ٤٥ .

مادة ٩٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف إحدى المواد ٢١ (فقرة ثانية) ، ٤٠ (فقرة ثانية) ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٤٩ (فقرة أولى) أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها .

ويحكم بمصادره التقاوي في حالة مخالفة إحدى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ و ٥٣ (فقرة أولى) وذلك فضلا عن الحكم بإغلاق المحل في حالة مخالفة المادة ٥٦ (فقرة أولى) .

ولوزارة الزراعة في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف قبل الحكم في المخالفة .

مادة ١٠٠ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتين جنيهها كل من خالف إحدى المواد ٤ (البنود ”د“ ، ”ه“ ، ”و“ ، ”ز“) ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٣ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها ، وذلك فضلا عن مصادره التقاوي موضوع المخالفة في حالة شالفة المادة ٣٠ أو ٣١ وإغلاق المخطة عند مخالفة المادة ٣٠

وإذا أنشئت حديقة دون إخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشئ مشتل بدون ترخيص جاز الحكم بتعليق النباتات الموجودة بأيهم على نفقة المخالف ويجب الحكم بمصادرة فسائل التغيل في حالة مخالفة المادة ٦٤

وفي حالة العود إلى مخالفة إحدى المواد ٦٠، ٦١، ٦٣ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة .

مادة ١٠١ - كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً لإحدى المواد ١، ٢، ٣، ٤ (البنود "أ"، "ب"، "ج")، ٢١ (فقرة أولى) يعاقب صرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان .

وفي حالة مخالفة أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً لإحدى المواد المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم في الدعوى لازالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

مادة ١٠٢ - كل من خالف إحدى المواد ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣ و ٢٥ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان ، وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخالفة وإهدام الزراعة الناتجة منها في حالة مخالفة المادتين ١٤، ١٥

وفي حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوى إدارياً لمنع تداولها حتى يتم الفصل نهائياً في المخالفة ، ويحوز عند الاقتضاء أمر تصدار أمر من القاضي ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائي .

مادة ١٠٣ - يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل قنطر أو كسور القنطر كل من خالف إحدى المواد ٢٠، ٢٦، ٣٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها .

مادة ١٠٤ - كل مخالفة لإحدى المادتين ١٩ ، ٣٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل إرددب أو كسور الإرددب من التقاوى التي تسلمهها من وزارة الزراعة . ويعاقب كل من خالف إحدى المواد ٣٨ ( فقرة أولى ) ، ٤٦ ، ٤٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها بالعقوبة ذاتها عن كل إرددب أو كسور الإرددب من البذرة محل المخالفة .

مادة ١٠٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات .

(أ) كل من كلف بالعمل وفقا للبند " د " من المادة ( ٧٣ ) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه .

(ب) كل من ساعد شخصا على التخلص من التكاليف المنصوص عليه في البند سالف الذكر وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

مادة ١٠٦ - كل مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذا لل المادة ( ٦٥ ) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وإذا تلفت الأشجار بسبب التقصير في صيانتها أو تعهدتها أو إذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات الزم المخالف بدفع تعويض قدره ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوبة .

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال الازمة لتهدم الأشجار ولها أن تفرض على نفقتها أشجارا أخرى لا تزيد قيمتها على قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوبة .

مادة ١٠٧ - لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

" وتنظر المخالفات المنصوص عليها في المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحديد أول جلسة لها " .

# الكتاب الثاني

## في الثروة الحيوانية

### الباب الأول

( في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها )

### الفصل الأول

( تصدير الحيوانات واستيرادها )

مادة ١٠٨ — لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها .

مادة ١٠٩ — لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن المستنين مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة، ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار .

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره .

يسألنى من ذلك الحيوانات التي تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

## الفصل الثاني

### (علف الحيوان)

مادة ١١٠ — يقصد بمواد العلف ان الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية .

ويقصد بالعلف المصنوع أي مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١١١ — تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة علف الحيوان" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة . وتنص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها . وكذلك بإبداء الرأي في جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل .

مادة ١١٢ — يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنوع ومواصفاتها وشروط تعبئته العلف المصنوع .

(ب) إجراءات تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها .

(ج) تنظيم بيع العلف المصنوع ومواد العلف الخام وتداوها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بماقتضى بطاقات تعداد لهذا الغرض .

(د) شروط تسجيل العلف المصنوع ومواده وتجديده تسجيلاها وتحديده الرسوم الخاصة بذلك .

(ه) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها .

(و) كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

**مادة ١١٣** — لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنوع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنوع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن .

**مادة ١١٤** — يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتصنيفات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

**مادة ١١٥** — لا يجوز تشغيل أي مصنع لإعلاف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة ١١٦** — للأمورى الضبط القضائى دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليهما وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه في غشها والتحفظ عليها ولم يأخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها لمواصفات . وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن .

### الفصل الثالث

( حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات )

مادة ١٧ - يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

ويحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بعضها .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة . وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية .

مادة ١٨ - تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أي شخص ترك هذه النباتات تنمو في أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قراراً ببيان النباتات الضارة .

ويحظر استيراد الدبق (المحيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها ، وكذلك إقامة أي نوع من أنواع الفخاخ التي تعد لإمساك الطيور .

مادة ١٩ - يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحالات التي يسرى عليها هذا الحظر .

## الفصل الرابع

### (تربيه النحل ودودة الحرير)

مادة ١٢٠ - لا يجوز استيراد ملكات النحل وبقىض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير .

كما لا يجوز استيراد عسل النحل وغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة ١٢١ - يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحل ودودة الحرير في جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التي يجب على المربين إمساكها وطرق القيد بها .

ولا تجوز تربية ملكات النحل أو تغذير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة ١٢٢ - لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها في قراره ولا يجوز في هذه المناطق حيازة أى سلالة أخرى .

مادة ١٢٣ - للأمورى الضبط القضائى دخول المناحل وأماكن تربية دودة الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعايتها والتفتيش عليها .

## الباب الثاني

### في الصحة الحيوانية

#### الفصل الأول

##### (مكافحة أمراض الحيوان)

مادة ١٢٤ - يقصد بكلمة حيوان في تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

مادة ١٢٥ - لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجباريا في المناطق التي يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير خطاؤها لوقايتها من الأمراض ، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في مواعيد دورية . وتجري عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجانا .

مادة ١٢٦ - يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في إصابتها ويتعين عزّلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل والإقامة وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتهم طبقا للقواعد التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الإداري .

وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد إنتهاء المدة التي تحددها وزارة الزراعة لللاحظة وجب على أصحابها تسليمها خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع .

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند (ح) من المادة ١٣١

مادة ١٢٧ - على أصحاب الحيوانات وحائزها والمتولين حراستها وملحوظتها عند ظهور أي مرض بينها أو تفوق بعضها بسبب مرض . بإبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية .

مادة ١٢٨ - تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ في مركز الشرطة الذي حدثت بดائرته الإصابة به مرض وبائي أو معد . فإذا كان التبلغ من مالك الحيوان فيمنع مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذي يتقرر علاجه أو ذبحه .

مادة ١٢٩ - لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها وحظر نقلها من جهة إلى أخرى .

وتعتبر مشتبهها في إصابتها بذلك الأمراض الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ١٣٠ - يحظر القاء جثث الحيوانات الناقفة في نهر النيل أو الترع أو المساق أو المصارف أو البرك أو في الطرق أوفي العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه .

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفه .

مادة ١٣١ - يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخضر في المسائل الآتية :

(أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تخذلمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك إعادتها أو ذبحها في مجزر عمومي وتعويض أصحابها مع التصریح بتسلیم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقدیر ثمنها واسترداده من قيمة التعويض .

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزها والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار .

(ج) الإجراءات التي تتبع للاحظة أماكن تجميع الحيوانات كأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أي مرض بينها .

(د) تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .

(هـ) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة في الحظائر والإجراءات التي تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطى نتيجة إيجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤودى من تعويض إلى أصحابها فى حالة ذبحها أو إعدامها أو تفوقها أو ما يجهض منها بسبب التقادع وبيان الإجراءات التي يضعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال حيوانات في حظائرهم .

(وـ) كيفية تشكيل الجلأن الذى تقدر أنماط الحيوانات النافقة والنوعيات أو المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل على أن تكون فواراتها تهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة .

(زـ) وضع تدريفة سنوية لأنماط الحيوانات تقدر التغويضات على أصحابها .

(حـ) الإجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المهاجنة أو المربحة ومداignتها أو ذبحها أو إعدامها بعصاريف تحصل بالطريق الإداري من مالك الحيوان أو احائزه .

(طـ) بيان الإجراءات التي تتحدد بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون أداء تعويض عنها لا أصحابها .

مادة ١٣٢ - لـ مأمورى الضبط القضائى دخول الحظائر والأماكن التي توجد فيها الحيوانات لتفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات وذلك خدا الأماكن المخصصة للسكن .

## الفصل الثاني

### (المحجر البيطري)

مادة ١٣٣ - يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها إلا بعد انتفاء إجراءات المحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معدية على أن ثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري المختص .

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية .

مادة ١٣٤ - تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها في محجر بيطري ولا تستحق رسوم إيداع عن هذه المدة .

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصدر قرارا بإطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها .

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر فإذا قصر في ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة ١٣٥ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :

(١) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل .

(ب) تحديد نظام وإجراءات العمل في المهاجر البيطري والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للهجر البيطري وحالات الإعفاء منها.

(ج) تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بفرض الذبح في المهاجر البيطري فيما زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الإيواء .

(د) تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومنع شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(هـ) كيفية التصرف في متخلفات الحيوانات بالهجر البيطري والتداير والاحتياطات والإجراءات التي تتخذ بشأنها .

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها التي تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٠٪ من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها .

### الفصل الثالث

#### (ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الالحود)

مادة ١٣٦ - لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة وسميت للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٣٧ - يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية :

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح .

(ب) تعيين طريقة السلاught ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك .

(ج) الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلاught ومدتها وأحوال تجديدها وإلغائها وقيمة الرسوم الواجب أداؤها .

(د) تحديد أجور السلاخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والمخازين وأصحاب المخلود وكيفية تحويل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين .

(هـ) بيان درجات المخلود ومواصفاتها وكيفية حفظ المخلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإمساكها أصحاب ومديرو محلات المخصصة لحفظها وتخزينها .

(و) بيان الجراءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها .

مادة ١٣٨ — لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلع الخلود في المخازن التي تعينها الوزارة .

ويحظر سلخ أي حيوان ناق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطري المختص .

مادة ١٣٩ — للأمورى القضائى ضبط لحوم الحيوانات التي يذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .

فإذا ثبت عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها .

## الباب الثالث

### (العقوبات)

مادة ١٤٠ - كل مخالفة ل المادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المخلفات المهرمة ويعاقب على النروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٤١ - كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود (أ، ب، ج، د) من المادة ١١٢ أو إحدى المادتين ١١٣، ١١٥، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بصادرة المواد مثل المخالفة . ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو عمل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة . وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجباً .

مادة ١٤٢ - كل مخالفة لإحدى المادتين ١٠٨، ١٠٩ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أ) كل من أتلف عمدًا في الأماكن المقررة رسمياً للذبح جلوداً ناتجة من السلخ أو شرع في ذلك .

(ب) كل من أدخل في تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها وكل من أخرج منها جلودا قبل تعين درجاتها .

(ج) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجازر والأماكن المخصصة للسلخ والحفظ بالجلود الخام أو تخزينها أو امتناع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(د) كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" من المادة ١٣٧

مادة ١٤٤ - كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٠ ، ١٢٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحد البنود "أ" ، "ب" و "ج" ، "د" ، "هـ" من المادة ١٢١ أو البند "هـ" من المادة ١٢٥ يعاقب من تكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٥ - كل مخالفة لل المادة ١١٤ يعاقب من تكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٤٦ - كل مخالفة لإحدى المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب من تكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجوز الحكم بصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة .

مادة ١٤٧ - كل مخالفة لـ أحدى المواد ١٢٢، ١٢١، ١٢٠ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب من تكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بمن المثل .

مادة ١٤٨ - كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية وما تنا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز .

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم ، أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبيعها لحسابه .

مادة ١٤٩ - لا تخال أحکام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

# المذكورة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

تعددت التشريعات التي تنظم الزراعة وما يتصل بها ، كا تقادم العهد على الكثير منها وبعد ما بينها وبين معلم المجتمع الجديد وما زال بعضها بصياغته التي وضعت لتحكم أوضاعاً كانت قائمة في أو اخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي .

ولقد أوجب الميثاق الوطني إعادة صياغة الفوانين لخدمة العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تتسمها الديمقراطية السياسية بغير عن الديمقراطية الاجتماعية . فاقتضى الأمر إعداد مشروع هذا القانون ليجمع مختلف الفوانين الزراعية المتعلقة بالإنتاج النباتي والحيواني في تقنين واحد .

ولقد روعى في وضع هذا المشروع تطوير الأحكام لتساير المبادئ الاشتراكية السائدة في المجتمع الجديد . واقتضى ذلك تبسيطها وقدر الإمكان لنجدوا مألهفة في تخفيف قيودها وتجريدها من كل ما يتضمن رهقاً للعاملين في قطاع الزراعة دون إخلال بما تقتضيه المصلحة العامة مع إلغاء كل ما يحابي مبادئ الدستور والعدالة الاجتماعية ومن ذلك أن المشروع قد ألغى النصوص الخاصة بالمصادرة الإدارية ونظم طرق الطعن بـ التظلم وخفف الأعباء المالية وخفض بعض الرسوم وألغى بعضها حيث لا يقوم وجه لاقتضاء مقابل للخدمة العامة .

واقتصر المشروع على أحكام التشريعات الرئيسية مستغلياً بها عن التفصيلات والأحكام الفرعية مع تحويل الوزير المختص عن طريق التفويض سلطة إصدار تلك الأحكام وذلك حتى توافر للمشروع مزايا المرونة التي يمكن معها ملاحقة التطورات المستمرة ومواجهة الضرورات بتعديل التشريعات الفرعية واللوائح دون حاجة إلى إدخال تعديلات

كثيرة متباعدة على نصوص التقنين . و يتربى على ذلك ميزة أخرى هامة مقصودة وهي إفساح مجال العمل أمام السلطة التنفيذية ودعم سلطاتها لتمكينها من الإضطلاع بمسئولياتها كاملة والهوض بواجباتها في تنفيذ الخطة العامة والاستجابة لمقتضيات التطور الاشتراكي الديمقراطي التعاوني .

وغير عن البيان أن الوزير يلتزم في إصداره تلك القرارات التي فرض فيها أحكام القانون وحدود الإطار السياسي العام الذي تعمل في داخله أجهزة الدولة والخطة التي ترسمها سلطاتها العليا . هذا فضلاً عن خصوصه في ممارسة سلطاته لما تخضع له سائر الأجهزة التنفيذية من صور الرقابة سواء منها الرقابة الشعبية أو البرلمانية أو الرئاسية .

وجريدة بالذكر في هذا الصدد أن كثيراً من التشريعات الفرعية الحالية واللوائح سوف يتناولها التغيير الجذري لتنمئى مع أحكام القانون الجديد وأنه لا بد من تمهيلها باسرع ما يمكن من التبسيط والتيسير والتبويب حتى تصبح قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله .

وعلى ذلك فإنه ينبغي وضع اللوائح الحالية موضع النظر والمراجعة والتنسيق لإعادة صياغتها وإصدارها متماشية مع الأوضاع الجديدة ونصوص التقنين الجديد وروحه وذلك في الفترة ما بين صدور القانون ونفاذه حتى يقتدر مسريانها بسريانه . وتلك مرحلة لا تقل خطورة عمليات بشأن التشريعات الرئيسية في ذاتها .

ولقد استهدى المشرع بالميادن الذي يستترط في الملكية الزراعية الفردية أن تكون غير مستغلة وأن تؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني كما تؤديه في خدمة أصحابها وأن تندفع نحو زيادة الإنتاج بأقصى سرعة وكفاية ممكنة . ولذلك تتضمن المشروع أحكام تنظيم الإنتاج الزراعي والتجميع والدورة الزراعية بعد أن أصبح الإنتاج الموجه القاعدة الأساسية في مجتمعنا الاشتراكي وأصبحت عملية التجميع الزراعي ضمناً للحسن الاستغلال وزيادة

الإنتاج ، كما أنه لا مناص من تنسيق إنتاج كل محصول ليتفق الإنتاج القومي مع الخطة العامة التي تضعها الدولة موازنة الإنتاج مع الاستهلاك وأحتياجات التصدير .

وإذا كان تحديد المساحات التي تزرع من بعض المحاصيل قد كان يتم في الماضي بقوانين تصدر في كل موسم ، فإن المصلحة تقتضي الآن تفويض السلطة التنفيذية في شأن ذلك التنظيم توخيًا للبرونة والمسارعة إلى مواجهة الحاجات العلمية وملاحظة ما تسفر عنه التجارب .

وقد وضعت أحكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين الحالية موضوع المراجعة وتعديل بعضها بقصد اتساق الأحكام في المجموعة التشريعية الواحدة على أساس وزن الأفعال المعقاب عليها بميزان واحد .

ولكل ما تقدم من اعتبارات وضع المشروع على النحو المرافق في كتابين الأول بشأن الزراعة والثاني بشأن الثروة الحيوانية . ويضم الكتاب الأول ثمانية أبواب تتبع الإنتاج الزراعي في مختلف مراحله وصوره .

وقد خصص الباب الأول منه لأحكام تنظيم الإنتاج الزراعي — وهو يشتمل على قواعد تعيين مناطق زراعة المحاصيل وتنظيم تهافت المحاصيل ونسب ما يزرع منها وطرق الزراعة ومواعيدها إلى غير ذلك مما يتعلق بتنظيم الإنتاج الزراعي .

وخصص الباب الثاني لأحكام تسجيل الأصناف الزراعية — والغرض منه بسط الرقابة الفنية على أصناف المحاصيل الزراعية وعلى التجارب التي تجري لتحسينها واستنباط أصناف جديدة منها بغية حماية الزراع وتحسين الإنتاج الزراعي وصيانته مع رفع مستوىه .

وتضمن الباب الثالث كل ما يتعلق بتنمية المحاصيل الزراعية وحوي الأحكام الخاصة بإنتاجها وتحسينها والمحافظة على تقاويمها ومرافقها

في حالات الاستيراد أو الاتجار مما يساعد على رفع مستوى الإنتاج : وقد قسمت إلى تسعه فصول أولها إنتاج التقاوى والثانى في مناطق تركيز التقاوى المعتمدة والثالث شأن استئصال النباتات الفريبية والرابع في محطات غربلة وتنظيف التقاوى والخامس في الرقابة على عمليات حاج القطن واستخراج البذرة التقاوى والتجارى والسادس في الرقابة على بذرة المطن المعدة للصهاعنة والسابع في فحص البدور المعدة للتقاوى والثامن في استيراد وتصدير التقاوى والتاسع في الاتجار في التقاوى .

ورغم ذلك في تحسين زراعة إنتاج الفاكهة والمحافظة على الثروة البيئية والعمل على إنماها، جاء الباب الرابع متضمنا الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء حدائق الفاكهة ومشاتلها ومحل بيع نباتات الفاكهة والرقابة عليها . وتنضم من هذا الباب أيضا الأحكام المتعلقة بتنظيم زراعة الأشجار الخشبية وكيفية المحافظة عليها إلى غير ذلك مما يؤدي إلى تنمية الثروة الخشبية .

ونظرا لما للخصائص من أثر كبير في إنماء الثروة الزراعية فقد أفرد لها الباب الخامس وهو يشمل مراقبتها في جميع أطوارها من بدء صنعها أو استيرادها إلى عرضها للبيع والاتجار فيها والإعلان عنها حتى تصل إلى الزراع مطابقة لمواصفات الفنية التي تقرها وزارة الزراعة .

وخصص الباب السادس لوقاية المزروعات وقد قسم إلى ثلاثة فصول أولها لمكافحة الآفات الزراعية باعتبارها مصدر الخطر على الحاصلات الزراعية وتناول الفصل الثاني مبيدات الآفات الزراعية من حيث صنعها واستيرادها والاتجار فيها إلى غير ذلك مما يتعلق بالرقابة عليها لكي تكون بعيدا عن الغش أو مخالفه المواصفات الواجب توافرها فيها وذلك نظرا لما للمبيدات من أثر كبير في القضاء على الآفات الزراعية . وتناول الفصل الثالث أحكام الحجز الزراعي وهي تهدف إلى حماية البلاد من الآفات الزراعية التي قد تفدي عن طريق النباتات والمنتجات المستوردة .

وتناول الباب السابع نظام بطاقة الحيازة الزراعية ويهدف هذا النظام إلى ضبط وتنظيم عمليات صرف التقاوى والأسندة والمبيدات وعلف الحيوان إلى الزراع ومربي الماشية حتى يتيسر لكل فلاج الحصول على ما يحتاجه من كل منها لكي يتسعى لوزارة الزراعة إحصاء المحاصيل الزراعية وما يتعلق بالثروة الحيوانية إحصاء دقيقا نظرا لما للإحصاء من أهمية كبيرة في محيط الاقتصاد .

وأخيرا خصص الباب الثامن للعقوبات التي تقع على مخالفنة أحكام الكتاب الأول .

وأما الكتاب الثاني فيضم في بابه الأول أحكام تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها وهو يشتمل على خمسة فصول الأول بشأن قيود تصدير الحيوانات واستيرادها وذبحها والثاني بشأن علف الحيوان والثالث في حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية والرابع في تنظيم تربية النحل ودودة الحرير .

والباب الثاني يتضمن أحكام الصحة الحيوانية ويشمل في فصله الأول أحكام مكافحة أمراض الحيوان وفي فصله الثاني أحكام المجز البيطري وفي فصله الثالث تنظيم ذبح الحيوانات وسلخها وحفظ الجلود .

وجمعت في الباب الثالث العقوبات المتعلقة بأحكام الكتاب الثاني .

ونتشرف بعرض مشروع القرار الذي أعد في هذا الشأن، رجاء التفضل بالموافقة على عرضه على مجلس الأمة .